

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢ فى شأن نظام التأمين الصحى على الطلاب ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة والسكان ؛

قـــــرر :

(المادة الاولى)

يضم إلى نظام التأمين الصحى على الطلاب وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٢

المشار إليه طلاب مدارس التمريض التابعة لوزارة الصحة والسكان والجهات التابعة لها

بذات قيمة الاشتراكات والمساهمات والجهات التى تتحملها وفقاً لما ورد بهذا القانون .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١١ ذى القعدة سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ١٤ يناير سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد